توحيد(٣)

الدرس التاسع

باب ما جاء في المصورين

قال المؤلف رحمه الله:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (قال الله تعالى: ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي، فليخلقوا ذرة، أو ليخلقوا حبة، أو ليخلقوا شعيرة). أخرجاه.

الشرح: فيه مسائل

المسألة الأولى: هذا الحديث قدسي؛ لأنه من قول الله تعالى.

المسألة الثانية: قوله: "ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي: "لا أحد أظلم، وإذا جاء النفي بصيغة الاستفهام كان أبلغ من النفي المحض؛ لأنه يكون مشربا معنى التحدي والتعجيز". القول المفيد ٤٣٥/٢.

المسألة الثالث: الحديث فيه تهديد شديد لمن يصور صورةً؛ لأنه يشابه الله تعالى في خلقه.

المسألة الرابعة: تحدى اللهُ تعالى من يصور أن يخلق ذرة أو حبة أو شعيرة. والذرة: صغار النمل. والحبة: حبة النبات كالشعير مثلاً.

قال المؤلف رحمه الله:

ولهما عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهؤون بخلق الله).

ولهما عن ابن عباس رضي الله عنهما: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفس يعذب بها في

جهنم).

ولهما عنه مرفوعاً: (من صوّر صورة في الدنيا كلّف أن ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ).

الشرح: في الأحاديث مسائل:

المسألة الأولى: الوعيد الشديد لمن صوَّرَ صورة يضاهي بها خلق الله تعالى.

المسألة الثانية: شدة عقوبة المصور في الآخرة، بل هو من أشد الناس عذاباً يوم القيامة، ويعذب بكل صورة صورها في الدنيا.

المسألة الثالثة: أن التصوير من كبائر الذنوب؛ لشدة الوعيد في الآخرة.

المسألة الرابعة: أحوال التصوير:

الحالة الأولى: صنع المجسمات على شكل ذوات الأرواح، فهذا لاشك في تحريمه ويدخل في الوعيد، حتى لو لم يقصد المضاهاة.

الحالة الثانية: أن يرسم رسماً لذات روح ويلونها، فهذا محرم أيضاً؛ لوجود المضاهاة، وقد ثبت عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَلَى البَابِ، فَلَمْ يَدْخُلْهُ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الكَرَاهِيَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ، وَإِلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاذَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ؟» قُلْتُ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يَوْمَ القِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ، فَيُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ» وَقَالَ: «إِنَّ البَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لاَ تَدْخُلُهُ المَلاَئِكَةُ» متفق عليه

الحالة الثالثة: الصور الفوتوغرافية، وهذه لا تدخل في الحديث؛ لأنها ليست من فعل المصور، وغاية فعله الضغط على آلة التصوير. ويختلف حكمها بحسب استخدامها.

قال المؤلف رحمه الله:

ولمسلم عن أبي الهياج قال: قال لي عليّ: (ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ ألا تدع صورة إلا طمستها، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته).

الشرح: فيه مسائل:

المسألة الأولى: طمس الصور بتغيير ملامحها، حتى تختلف عن شكل ذوات الأرواح، أو بوضع لون عليها يخفيها.

المسألة الثانية: في الحديث تحريم رفع القبور، وأن تساوى بالأرض. ومثله ما لُوِّنَ من القبور أو رفعت حجارته (نصايل) بصورة متميزة عن غيره من القبور.

باب ما جاء في كثرة الحلف

قال المؤلف رحمه الله:
وقول الله تعالى: (وَاحْفَظُواْ أَيْمَانَكُمْ) (١٢١).
الشرح: تعظيم الحلف من تعظيم الله تعالى، وكثرة الحلف تدل على ضعف تعظيم المحلوف به وهو الله تعالى. ولذا أمر الله تعالى بحفظها.

قال المؤلف رحمه الله:
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (الحلف منفقة للسلعة، ممحقة للكسب) أخرجاه.
الشرح: الحلف يروج السلعة، وبعض من يحلفون لا يصدقون؛ لأنه لو كان صادقاً لما احتاج إلى الحلف، فلا يجد طريقة يقنع بها المشتري إلا الحلف.
والحلف سبب لمحق البركة من السلعة سواء، كان المحق بكسادها وتلفها أو تلف المال الذي كسبه عن طريق الحلف.

قال المؤلف رحمه الله:
عن سلمان رضي الله عنه أن رسول الله صلى عليه وسلم قال: (ثلاثة لا يكلمهم الله ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: أشيمط زان، وعائل مستكبر، ورجل جعل الله بضاعته، لا يشتري إلا بيمينه، ولا يبيع إلا بيمينه) رواه الطبراني بسند صحيح.

معهد العلوم الشرعية العالي

الشرح: فيه مسائل:

المسألة الأولى: الوعيد في العذاب دلالة على أن المذكورين مرتكبون لكبيرة من كبائر الذنوب، اجتماع أنواع الوعيد يدل على مزيد عذاب.

المسألة الثانية: أشيمط زان: وهو كبير السن الذي يزني، وكونه خص بالوعيد فلأنه خالف المعتاد، فإن الكبير تقل شهوته عن زوجته، وما "ذلك إلا لكونه مفسدا بالطبع فهو مجبول على الفساد فلذلك وصف ذاتي له فيستلزم النتائج الرديئة" فيض القدير ٣٣٢/٣.

المسألة الثالثة: عائل مستكبر: الفقير المتكبر، الذي لا يملك شيئاً يدفعه للتكبر، ومع ذلك يتلبس بهذه الصفة الذميمة.

و"الفقير داعي الاستكبار عنده ضعيف، فيكون استكباره دليلا على ضعف إيمانه وخبث طويته، ولذلك كانت عقوبته أشد" القول المفيد ٤٦١/٢.

المسألة الرابعة: رجل جعل الله بضاعته: وهذا من استهانته بالله تعالى وعدم تعظيمه.

قال المؤلف رحمه الله:

وفي الصحيح عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (خير أمتي قرني، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، قال عمران: فلا أدري أذكر بعد قرنه مرتين أو ثلاثاً؟ ثم إن بعدكم قوماً يشهدون ولا يستشهدون، ويخونون ولا يؤتمنون، وينذرون ولا يوفون، ويظهر فيهم السمن).

وفيه عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته).

الشرح: خير هذه الأمة، بل وجميع الأمم، قرن النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام رضي الله عنهم.

الخيرية تقل كلما ابتعدنا عن عصر الصحابة، حيث بدأت الأمة تضعف في تمسكها، ويكثر فيها البدع والخرافات.

يشهدون ولا يستشهدون: اختلف فيها أهل العلم، فقيل: يشهدون بغير علم، فيشهدون زوراً، وقيل غير ذلك، والمهم في ذلك أنهم لم يراعوا حق الشهادة.

ويخونون ولا يؤتمنون: أي من طبعهم الخيانة وعد أداء الأمانة.

وينذرون ولا يوفون: "ينذرون لله ولا يوفون له، ويعاهدون المخلوق ولا

يوفون له، وهذا من صفات النفاق" القول المفيد.

ويظهر فيهم السمن: بسبب اعتنائهم بأجسامهم فيتغذون على ما يسبب لهم السمن ترفاً.

قال المؤلف رحمه الله:

قال إبراهيم: كانوا يضربوننا على الشهادة والعهد ونحن صغار.

الشرح: كانوا يضربونهم على شهادة الزور، أو على المبادرة بالشهادة دون الحاجة إليها.

وقوله يدل على أن الصغار تقبل شهادتهم، وإلا لم يكونوا يضربونهم عليها.

باب ما جاء في ذمة الله وذمة نبيه

وقول الله تعالى: (وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ اللّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلاَ تَنقُضُواْ الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا) (١٢٢) الآية.

الشرح: فيه مسائل

المسألة الأولى: الذمة: "العهد، وسمي بذلك؛ لأنه يلتزم به كما يلتزم صاحب الدين بدينه في ذمته". القول المفيد لابن عثيمين رحمه الله.

المسألة الثانية: لله عهد ولعبده عهد، قال تعالى: {وَأَوْفُواْ بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ}البقرة٤٠.

وعهد الله: أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، وعهد العباد: ألا يعذب من لا يشرك به شيئاً.

قال المؤلف رحمه الله:

عن بريدة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أمَّر أميراً على جيش أو سرية أوصاه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً، فقال: (اغزوا بسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال ـ أو خلال ـ فآيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام فإن هم أجابوك فاقبل منهم، ثم ادعوهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين،

وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله تعالى، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فاسألهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم. وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل ذمة الله وذمة نبيه، فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك، فإنكم إن تخفروا ذممكم وذمة أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة نبيه.

وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله، فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك. فإنك لا تدري، أتصيب حكم الله فيهم أم لا) رواه مسلم.

الشرح: فيه مسائل

المسألة الأولى: الوصية بتقوى الله أعظم الوصايا، قال تعالى: {وَلِلّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ اتَّقُواْ اللّهَ وَإِن تَكْفُرُواْ فَإِنَّ لِلّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَكَانَ اللّهُ غَنِيّاً حَمِيداً}النساء١٣١.

المسألة الثانية: قوله: "وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل ذمة الله وذمة نبيه، فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه". فيه بيان عظمة العهد بالله تعالى، بدليل قوله بعدها: "ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك، فإنكم إن تخفروا ذممكم وذمة أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة نبيه"، فعظم ذمة الله وذمة نبيه دلالة على أن من خفرهما فقد ارتكب معصية كبرى.

معهد العلوم الشرعية العالمي